

Distr.: General  
14 June 2022  
Arabic  
Original: Arabic/English/Russian/  
Spanish



الدورة السابعة والسبعون  
البند 99 (خ) من القائمة الأولية\*  
نزع السلاح العام الكامل

## تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

3	.....	أولا - مقدمة
3	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
3	.....	كوبا
5	.....	الهند
7	.....	جامايكا
9	.....	قطر
11	.....	إسبانيا
14	.....	ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي
20	.....	رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية
20	.....	رابطة الدول المستقلة
22	.....	الوكالة الدولية للطاقة الذرية



- 23 ..... منظمة الطيران المدني الدولي
- 24 ..... مكتب مكافحة الإرهاب

## أولا - مقدمة

- 1 - في القرار 28/76 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعت الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.
- 2 - وشجعت الجمعية العامة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.
- 3 - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. ويقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.
- 4 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2022، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة في أجل أقصاه 31 أيار/مايو 2022. وأُرسلت رسائل مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2022 إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لكي تبدي آراءها في أجل أقصاه 31 أيار/مايو 2022. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمدخلاتها حتى تُدرج في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملةً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح ([www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)) إذا طلبت الدولة العضو أو المنظمة الدولية المعنية ذلك. ويتضمن الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة بشأن هذه المسألة، في حين أُدرج الرد الذي ورد من الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث وفقاً للطرائق المبينة في القرار 276/65. وستُنشر أي آراء واردة بعد 31 أيار/مايو 2022 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي قُدمت بها. ولن تصدر أي إضافات لهذا التقرير.

## ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[9 أيار/مايو 2022]

لا تمتلك كوبا أسلحة دمار شامل ولا تعترف بحيازتها. وهي تؤيد بشدة حظر هذه الأسلحة والتخلص منها بشكل كلي وتام وأن يتم ذلك على نحو شفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ضمن جداول زمنية متفق عليها بين الأطراف المتعددة.

ولم تسمح كوبا بأن يجري في أراضيها تنفيذ أعمال إرهابية من أي نوع ضد أي دولة أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو تمويلها. وما زلنا ندين بشدة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها إرهاب الدولة، أي كان مرتكبها وأياً كان المستهدفون بها وأينما ارتُكبت، بغض النظر عن دوافعها.

ومن مبادئ السياسة الخارجية التي حددتها جمهورية كوبا في دستورها، الصادر في 24 شباط/فبراير 2019، تعزيزُ نزع السلاح العام الكامل ورفض وجود الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة ذات الآثار المماثلة أو انتشارها أو استخدامها، وكذلك رفض تطوير واستخدام أسلحة جديدة وأشكال جديدة من الحروب، مثل الحرب السيبرانية، تنتهك القانون الدولي.

ولدى كوبا نظام فعال يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني باعتبارها دولة طرفاً في صكوك مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة تلاتيلوكو، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومع بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، جددت كوبا، باعتبارها دولة طرفاً في المعاهدة، الإعراب عن تطلعها إلى رؤية "عالم خال من الأسلحة النووية" وأكدت مجدداً أن تشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية يؤدي أيضاً إلى منع حيازة الإرهابيين لهذه الأسلحة.

وتنفذ كوبا المبادئ التوجيهية الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، ووثائق الإرشادات التكميلية الملحقة بها.

وإضافة إلى ذلك، تمتلك كوبا امتثالاً صارماً للالتزامات الواقعة على عاتقها باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التعديل المدخل عليها، وتضمن الأمان المادي لموادها. وليس لدى كوبا مواد نووية غير معلنة، وهي تستخدم جميع موادها النووية المعلنة في أنشطة سلمية في امتثال صارم لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد وقّعت كوبا مع الوكالة على الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي وخطة تنفيذها التكميلية من أجل تعزيز الضوابط في الموانئ والمطارات والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تستخدم المواد المشعة، مما يدل على التزامها بالأمن النووي.

وصدّقت كوبا أيضاً على الاتفاقيات الدولية التسع عشرة المتعلقة بالإرهاب. وتم تعزيز التدابير الوطنية من خلال قانون مكافحة الإرهاب (رقم 93) الذي عدل بمرسوم القانون رقم 316 لعام 2013، ومرسوم القانون رقم 317 لعام 2013 بشأن منع العمليات والكشف عنها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة. ويحدد القانون الجنائي العقوبات لجميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تُستخدم فيها أسلحة دمار شامل.

وينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها على مكافحة الإرهاب بتعزيز التعاون الدولي الفعال لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، على أساس الامتثال الصارم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد الجهود العالمية لمكافحة آفة الإرهاب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

## الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تواجه المساعي الرامية إلى تحقيق السلام العالمي تحدياتٍ لم يسبق لها مثيل ناجمة عن الإرهاب الذي يهدد بتعريض الأساس ذاته الذي تقوم عليه المجتمعات الديمقراطية للخطر. ويساور الهند قلق بالغ إزاء تنامي الصلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وهي تدرك تماماً ضرورة التصدي على وجه الاستعجال لهذا الخطر الشديد الذي يهدد البشرية وذلك من خلال التعاون الدولي وفي إطار الأمم المتحدة. والتهديدات الناجمة عن الإرهاب تتجاوز الحدود، مما يتطلب استجابة قوية ومنسقة على الصعيدين الوطني والعالمي. ويجب على المجتمع الدولي زيادة جهوده من أجل القضاء على مخاطر وقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي شبكات سرية أو إرهابيين أو جهات مسلحة من غير الدول.

وما فتئت الهند، وقد كافحت خطر الإرهاب طوال عقود عديدة، توجه انتباه المجتمع الدولي، من خلال قرارها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، إلى مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استغلالها على أيدي الإرهابيين والجهات من غير الدول لأغراض عدائية. والقرار، الذي طُرح لأول مرة في عام 2002 وأُخذ منذ ذلك الحين بتوافق الآراء، يحث الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية وعلى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويسر الهند أن القرار 28/76 قد اتخذ دون تصويت وحظي بتأييد ما يقرب من 92 دولة مقدمة لمشروع القرار ومشاركة في تقديمه.

وترى الهند أنه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء مكافحة الإرهاب، وتقنيك البنية التحتية التي تدعمه، وقطع صلته بأسلحة الدمار الشامل. والهند، من جانبها، لديها قانون وافٍ في نصوصها التشريعية المحلية، هو قانون أسلحة الدمار الشامل لعام 2005، يترجم فعلياً التزام الهند الراسخ بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها إلى تدابير على المستوى التنفيذي. وقد أدى ازدياد تطبيقات المواد ذات الاستخدام المزدوج في مجالي الصناعة والتجارة وسرعة تطور التكنولوجيات إلى تقليل الحواجز التقنية والمادية التي تحول دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بها من عتاد ومعدات وتكنولوجيا ووقوعها في أيدي الشبكات السرية والجهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. والنظام الوطني لمراقبة الصادرات في الهند، الذي يستند إلى التشريعات والأنظمة وإلى قائمة لمراقبة الأصناف الحساسة والمواد والمعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، يتماشى مع أعلى المعايير الدولية. وتعتقد الهند أن النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تسهم في تحقيق أهداف عدم الانتشار من خلال المبادئ التوجيهية لضوابط التصدير وقوائم الأصناف والتكنولوجيات المحددة التي ينبغي تنظيم تصديرها. وتقوم الهند سنوياً بتحديث قائمتها الوطنية لمراقبة صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام المعروفة باسم قائمة المواد الكيميائية والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة، بحيث تراعى فيها الاتجاهات الناشئة.

والهند طرف في جميع الصكوك الدولية الثلاثة عشر المقبولة بوصفها معايير لالتزامات دولة ما بمكافحة جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وصدقت

الهند أيضاً على صكوك مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المُدخل عليها، وهي صكوك تشكل إطاراً فعالاً لبلورة الالتزامات السياسية الأوسع نطاقاً لتصبح تدابير ملزمة قانوناً.

وتسلم الهند بدور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) في منع خطر وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الجهات من غير الدول. وفي هذا السياق، تشارك الهند في عملية الإبلاغ عن التدابير الوطنية واستعراضها التي تقوم بها اللجنة. ونحن نعتقد أن جهود التواصل مع مختلف البلدان والمناطق، التي تُبذل بموجب القرار 1540 (2004)، ستكمل أيضاً تنفيذ أهداف قرار الجمعية العامة 28/76. كما نؤيد تأييداً تاماً التعاون والتنسيق المعززين للجنة مع منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية مثل مكتب شؤون نزع السلاح ولجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، من أجل الحيلولة دون حيازة الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

وترى الهند أن من شأن الشراكة بين الحكومة والصناعة أن تعزز فعالية نظم مراقبة الصادرات. فالدراسة بالتزاماتها المتعلقة بضوابط التصدير وبطبيعة عمليات التحقق على مستوى الصناعة وامتثال الصناعة لها، جزء لا يتجزأ من نجاح النظم الوطنية لمراقبة الصادرات. وبناءً على ذلك، تعكف حكومة الهند على مدى العام، مع شركائها في القطاع، على المشاركة في أنشطة التواصل التي تشمل مناسبات خاصة بمناطق معينة وقطاعات معينة، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت.

وتشارك الهند بنشاط في محافل مختلفة متعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وغيرها من المحافل ذات الصلة الرامية إلى تكثيف الجهود والتعاون الدولي لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتشارك بانتظام في المؤتمرات الدولية للأمن النووي التي تستضيفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر الأخير الذي عُقد في فيينا خلال الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020 بشأن موضوع "استدامة الجهود وتعزيزها (المؤتمر الدولي للأمن النووي لعام 2020)". وللهند مشاركة نشطة أيضاً في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

وقد قام المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية، الذي أنشأته الهند في نيسان/أبريل 2017، بتنفيذ أكثر من 33 برنامجاً دولياً، من بينها دورات تدريبية وحلقات عمل واجتماعات فنية اجتذبت حوالي 500 مشارك ومشاركة من نحو 60 دولة عضواً. ووقع المركز أيضاً 14 مذكرة تفاهم مع بلدان ومنظمات مختلفة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأرجنتين وأوزبكستان والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية وغانا، من أجل تعزيز الأمن النووي العالمي. وفي إطار برنامج الإرشاد/الشراكة لفائدة السلطات الوطنية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تتقاسم الهند مع السلطات الأفغانية ما تمتلك من معارف ومهارات وخبرات ذات صلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

## جامايكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تظل جامايكا، باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، ملتزمة بدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

### التطورات في مجال عدم الانتشار وضوابط التجارة الاستراتيجية

سنّت جامايكا قانون عام 2015 بشأن الأمن النووي والحماية من الإشعاع قاصدةً تنظيم الأنشطة والممارسات والمرافق التي يُستخدم فيها الإشعاع المؤيّن والتكنولوجيا النووية، وذلك لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الإشعاع المؤيّن. وينص القانون أيضاً على إنشاء الهيئة التنظيمية للمواد الخطرة، التي بدأت عملها في عام 2017 باعتبارها الهيئة التنظيمية الوطنية. وبناءً على ذلك، أصدرت جامايكا لوائح الأمن النووي والحماية من الإشعاع في عام 2019 لتطبيق قانون الأمن النووي والحماية من الإشعاع وتعزيز رقابة الهيئة التنظيمية على القطاع.

وصدقت جامايكا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وكان لذلك دور أساسي في بدء نفاذ المعاهدة في كانون الثاني/يناير 2021.

وما فتئت جامايكا تتعاون مع مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بمساعدة من الشركاء الثنائيين ومن الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، من أجل وضع قائمة مناسبة لمراقبة التجارة في السلع الاستراتيجية والمواد المزدوجة الاستخدام. ولتحقيق هذه الغاية، تستطلع جامايكا السبل الكفيلة بإرساء الأساس القانوني لمعالجة الأصناف التجارية الاستراتيجية بطريقة شاملة، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن أسلحة الدمار الشامل.

وفي الفترة بين عامي 2018 و 2020، كانت جامايكا واحدة من عدة دول في منطقة البحر الكاريبي استفادت من مشروع برنامج لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وذلك بمساعدة من أمانة الجماعة الكاريبية والوزارة الكندية للشؤون العالمية. وموّل هذا المشروع توفير الخبرة اللازمة في مجال الموارد البشرية لدى أمانة الجماعة الكاريبية من أجل تنسيق وضع التشريعات التجارية والرقابية الاستراتيجية المتصلة بالمواد والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وخلال هذه الفترة، استفادت جامايكا أيضاً من مساعدة يسيّرتها منظمة الدول الأمريكية في مجال بناء القدرات لمكافحة الانتشار ووقف تمويله.

وتواصل جامايكا العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنقيح وتنفيذ خطتها المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تشكل خارطة طريق لتنسيق الأنشطة والموظفين في هيكل الأمن النووي الجامايكي. وتتلقى جامايكا أيضاً المساعدة في بناء القدرات التقنية وغير ذلك من أشكال الدعم من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، بما في ذلك دعم جوانب الحماية المادية لمرفق البحوث النووية الجامايكي.

## مكافحة الإرهاب

من السمات التي يمكن أن تميّز التهديدات الإرهابية المحتملة المنبثقة عن منطقة البحر الكاريبي أن تكون التهديدات من هذا القبيل مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالشبكات الراسخة للاتجار بالمخدرات والأسلحة وتلك التي تحترف الاختطاف طلباً للفدية وغسل الأموال والابتزاز توفر قنوات يمكن للجماعات الإرهابية أن تعمل عبرها دون التعرض للعقاب.

وتسلم جامايكا بأن وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجماعات الإرهابية يشكّل تهديداً محتملاً للسلام والأمن داخل المنطقة، وهي لا تزال ملتزمة بالمعايير الدولية الموضوعية لمكافحة الإرهاب ووقف تمويل الانتشار. ويتجلى التزامنا بهذه الممارسات العالمية الفضلى في متداومتنا على استعراض وتحسين إطارنا التشريعي المحلي الذي ينظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل الانتشار. وتحقيقاً لهذه الغاية، جرى خلال العقد الماضي سن وتعديل عدة تشريعات حرصاً على مواءمة إطارنا الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الانتشار، ليشمل قانون عائدات الجريمة والقانون المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقانون منع الإرهاب.

وتعزيزاً لالتزامنا بالجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وتمويل عدم الانتشار، اختتمت جامايكا في آب/أغسطس 2021 التقييم الوطني للمخاطر الذي تجريه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومن الإنجازات الهامة الأخرى إنشاء المنتدى الوطني لمكافحة الإرهاب، وهو بمثابة المحور المركزي والمنبر المتكامل لتنسيق وتيسير تبادل الاستخبارات والمعلومات بشأن التهديدات الإرهابية فيما بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات وسلطات أمن الحدود. ويوفر المنتدى الوطني لمكافحة الإرهاب آلية للاحتفاظ بنظام وطني لقوائم مراقبة الإرهابيين المعروفين والمشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب. كما يتيح المنتدى رصد نظمنا الوطنية وإطارنا الوطني، في ضوء مبادئ قرار مجلس الأمن المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولا تزال جامايكا تقدّر أهمية بناء القدرات في إنجاح نظمنا الوطنية وإطارنا الوطني للرقابة، وقد استثمرت في تدريب 250 خبيراً محلياً، مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، على مكافحة التطرف العنيف وإدارة مسرح الجريمة والإدارة الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب ووقف تمويل الانتشار.

وتعمل جامايكا في الوقت الراهن أيضاً على وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وللخطة الوطنية المتكاملة للتأهب من أجل مكافحة الإرهاب.

ورغم أن الحصول على أسلحة الدمار الشامل وانتشارها ليس أمراً جديداً أو اعتيادياً، فإن جامايكا تسلم بأهمية مرونة أمن الحدود في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولبلوغ هذه الغاية، نواصل إيلاء الاعتبار اللازم للتدابير التي يمكن أن تمنع نقل أسلحة الدمار الشامل أو توزيعها عبر حدودنا. وبناء على ذلك، لا يزال تعزيز إحاطتنا بالأحوال البحرية وقدراتنا على الاستجابة يكتسي أهمية بالغة. كما تم التركيز بشكل كبير على تعديل إطارنا التشريعي لأمن الحدود بغية دعم تنفيذ القرارين 2396 (2017) و 2178 (2014) اللذين يفرضان التزامات قانونية على الدول بوضع نظم لجمع كميات كبيرة من بيانات الركاب الشخصية وتجهيزها وتحليلها. وستمكن هذه النظم من التعرف على الإرهابيين والكشف عنهم ومنع سفرهم، وستيسّر اعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب بنجاح مع تسهيل السفر الدولي في الوقت نفسه.

وتعكف جامايكا أيضاً على تحسين التكنولوجيا المستخدمة في نظمها للتفتيش غير التدخل في نقاط الدخول الرئيسية، بهدف تحسين فعالية فحص الشحنات في هذه المرافق الحدودية.

وسنُ هذه الضوابط المتعلقة بأمن الحدود سيُتيح لنا معالجة مسألة تنفيذ التوجيهات المنقحة لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، الصادرة ضمن المعايير والممارسات الموصى بها في إطار المرفق 9 لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

وتعيد جامايكا بقوة تأكيد التزامها بالمعايير والآليات الدولية المرساة للتخفيف من انتشار أسلحة الدمار الشامل وبالتدابير الرامية إلى منع حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة واستخدامهم إيها، كما تؤكد مجدداً وبشدة دعمها لهذه المعايير والآليات.

ونحن نشجع إضافةً إلى ذلك الدول، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية ذات الموارد والقدرات المحدودة، على الاستفادة من الفرص التي تيسر زيادة تبادل المعلومات وجمع الاستخبارات وإجراء التدريبات المشتركة للقوات العسكرية والأمنية مع النظراء الدوليين، بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من مخاطر الإرهاب وحصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ومن شأن ذلك أن يسهل زيادة اطلاع أفراد قوات الأمن على أفضل الممارسات الدولية التي يمكن أن تساعد في منع أو تخفيف آثار أسلحة الدمار الشامل وفهمهم لها؛ وتزويد أفراد القوات العسكرية والأمنية الدولية وغيرهم من الخبراء المتخصصين بفرصة للتعرف على مختلف المواقع الجغرافية الكائنة خارج حدودهم وولاياتهم التي يمكن أن تستغلها المنظمات الإرهابية؛ ووضع مبادئ توجيهية أو إجراءات تشغيل موحدة يمكن أن تستخدمها القوات العسكرية والأمنية المحلية بالتعاون مع الشركاء الدوليين، إذا دعت الحاجة إلى مكافحة التهديدات الإرهابية أو تهديدات أسلحة الدمار الشامل بشكل جماعي.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[31 آذار/مارس 2022]

### فيما يلي إجراءات دولة قطر لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل:

#### أولاً - الاستحداث

إسهاماً من دولة قطر في إقرار السلم والأمن الدوليين، فقد أنشأت اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة كلجنة دائمة بوزارة الدفاع، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2004، المُعدّل بالقرار رقم 45 لسنة 2007، لتكون هي الجهة المنوط بها المشاركة في سياسة الدولة وتمثيلها خارجياً فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وفي عام 2012، تم افتتاح مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وهو المركز الأول من نوعه على مستوى الشرق الأوسط، حيث يتولى تنظيم المؤتمرات وعقد الورش التدريبية العملية في مجال حظر أسلحة الدمار الشامل.

## ثانياً - التشريعات الوطنية

- إصدار قانون الأسلحة الكيميائية رقم 17 لسنة 2007 الذي تم تعديله بالقانون الجديد رقم 16 لسنة 2013
- إصدار قانون الأسلحة البيولوجية رقم 4 لسنة 2016
- إصدار القانون رقم 3 لسنة 2018 بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية
- إصدار القانون رقم 28 لعام 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال والذي يُعاقب في المادة 2 منه على كافة أشكال اكتساب أو حيازة الأموال المُتحصَّلة من الجرائم، ومنها جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم الإرهابية
- إصدار القانون رقم 40 لسنة 2002 الخاص بالجمارك وفرض الرقابة على الصادرات والواردات للدولة
- إصدار القانون رقم 3 الخاص بمكافحة الإرهاب لعام 2004
- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 17 لعام 2014 بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المتفجرات

## ثالثاً - المعاهدات الدولية

- عملاً بالمادة 68 من الدستور القطري، فإن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تصدق عليها دولة قطر تُصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية
- أصدرت دولة قطر وثيقة الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 1989، ثم صدر المرسوم رقم 38 لسنة 1989 بالموافقة على الانضمام للمعاهدة
- بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 1996، تم التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1999 صدر المرسوم رقم 54 لسنة 1999 بالتصديق عليها
- بتاريخ 4 تموز/يوليه 2001، صدقت دولة قطر على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة بموجب المرسوم رقم 32 لسنة 2001
- صدقت قطر على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب المرسوم 58 لسنة 2003 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2003
- الانضمام لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
- الانضمام للاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
- الانضمام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2004
- التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014
- التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2014

#### رابعاً - ورش التوعية والتدريب

- تعقد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة برامج للتوعية والتدريب بشأن الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تشمل طلبة المرحلة الجامعية والثانوية، وطلبة المعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية، بالإضافة لمنتسبي الجمارك ومؤسسات الدولة التي تتعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.
- واستضافت اللجنة العديد من المؤتمرات وورش عمل ودورات تدريبية من خلال مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، للتدريب العملي لممثلي الدول الأعضاء في اتفاقيات أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، والنووية، والبيولوجية).
- وبدأت اللجنة في تنظيم الدورات والورش منذ عام 2007، حيث استهلتها بفعالية واحدة في ذلك العام، ثم توالى الفعاليات حتى وصلت لعشر فعاليات سنوياً.

#### خامساً - الاستجابة للأحداث الطارئة خلال الفعاليات الكبرى

- تقوم جهات الدولة المختصة بتهيئة فرق وطنية لمواجهة الطوارئ والأعمال الإرهابية في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية خلال الاستعدادات لبطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 التي تعقد في دولة قطر. ويتم التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بنزع السلاح ومكافحة الإرهاب لتدريب الفرق الوطنية المعنية بالأمن البيولوجي والأمن الكيميائي والأمن النووي، وتعقد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة البرامج التدريبية للحد من الأعمال الإرهابية كما يلي:
- برنامج الأمن البيولوجي من خلال مشروع (Biosafe) الذي ينفذ بالتعاون مع وحدة الأمن البيولوجي بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المركزي الوطني (إنتربول الدوحة)
  - برنامج الأمن النووي والاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية الذي ينفذ بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - برنامج الأمن الكيميائي الذي ينفذ بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[31 أيار/مايو 2022]

في استراتيجية الأمن الوطني لعام 2021، تعتبر إسبانيا انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك لدى الجهات من غير الدول مثل الشبكات الإجرامية والمنظمات الإرهابية، خطراً يهدد أمنها الوطني.

وقد وقعت إسبانيا وصدقت على أهم المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، ومنها:

- بروتوكول جنيف لعام 1925
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
  - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية
  - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
  - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهي الاتفاقية التي تعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هيئتها التنفيذية.
- وتتنسب إسبانيا أيضا إلى جميع نظم مراقبة الصادرات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)، وتشترك في مختلف مبادرات التنفيذ مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
- ويشكّل منع المنظمات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل أحد أهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وأحد أهداف قرار مجلس الأمن 1540 (2004) على وجه الخصوص. وهو هدفٌ يتطلب إجراءات منسقة ومرنة على مستوى الدولة وعلى مستوى الوزارات تتخذها الإدارات العامة بكامل مكوناتها، وتتخذها كذلك الإدارة العامة بالاشتراك مع مختلف الجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص، مثل وكلاء التخليص الجمركي والكيانات المرسلة إليها البضائع والكيانات الناقلة لها. ووفقا لقرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وبموجب الأمر رقم PRA/29/2018 المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2018، أنشئت اللجنة المتخصصة المعنية بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل داخل مجلس الأمن الوطني.
- وترأس وزيرة الدولة للشؤون الخارجية والعالمية اللجنة المتخصصة التي تتألف من ممثلين عن جميع الوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة العدل. ومن المسؤوليات المنوطة بها ما يلي:
- دعم مجلس الأمن الوطني في اتخاذ القرارات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق تحليل ودراسة واقتراح المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي
  - توطيد العلاقات مع الهيئات العامة المعنية، وتعزيز التنسيق والتآزر والتعاون بين القطاعين العام والخاص
  - تقييم المخاطر والتهديدات وتحليل سيناريوهات الأزمات المحتملة، وخاصة تلك التي يمكن أن تؤدي إلى حوادث أمن وطنية
- وقد أنشئ، في إطار اللجنة المتخصصة، فريق عامل معني بحظر أسلحة الدمار الشامل، وهو هيئة تنفيذية واستشارية تعمل على تقييم الحالات التي يُحتمل فيها تسريب أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بها من عتاد، وعلى توفير استجابة منسقة وفعالة من جانب جميع الوزارات المعنية لأجل منع انتشار هذه الأسلحة وذلك العتاد.

ولمكافحة الانتشار بمزيد من الفعالية وتحقيق الأهداف المحددة، يناقش الفريق العامل بروتوكولا بشأن الإجراءات المشتركة بين الوزارات لمنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد. ويتطلب هذا العمل، ومن أمثلته الأنشطة التي يُضطلع بها فيما يتعلق بعبور هذا العتاد ونقله في أراضي إسبانيا، التعاون بين الوزارات من أجل تمكين أجهزة الاستخبارات والشرطة من الاستجابة فوراً بمزيد من الفعالية في هذا المجال. والهدف من ذلك هو الحيلولة دون تسريب أسلحة الدمار الشامل إلى جهات تابعة للدول أو جهات من غير الدول باعثة على القلق، مثل المنظمات الإرهابية. ومن الخطوات الأولى التي اتخذت في هذا الصدد النظر في الجهات الفاعلة المعنية في كل وزارة وتشجيع الالتزام بتعزيز التنسيق والدعم وأشكال الاستجابة عبر قنوات متخصصة في حظر أسلحة الدمار الشامل.

وتوجد أيضاً أفرقة عاملة ولجان أخرى على الصعيد الوطني يتصل عملها بالهدف النهائي المتمثل في منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ومن هذه الأفرقة فريق الاتصال المعني بالشؤون النووية، وفريق الاتصال المعني بحظر الأسلحة البيولوجية، والفريق العامل التابع للسلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية، والفريق العامل الوطني المعني بتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي لتعزيز التأهب لمواجهة المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وفريق الاتصال المشترك بين الوزارات المعني بالقرار 1540. وتتعاون هذه الأفرقة العاملة وفق المبادئ التوجيهية للتنسيق بين الوزارات، بالنظر إلى تداخل مجالات مسؤوليتها. ونتيجة لذلك، تسنى التغلب على تشتت الخبرات المتخصصة وفقاً للمبادئ الأساسية التي توجه سياسة الأمن الوطني، وهي على وجه التحديد: وحدة العمل، والإنذار المبكر، والوقاية، والكفاءة، والاستخدام المستدام للموارد، والقدرة على الصمود والتعافي، والتنسيق والتآزر.

وعلى الصعيد الوطني أيضاً، ونتيجة لتزايد تعقد وتطور مخططات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة باقتناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد، تجري الدائرة التنفيذية التابعة للجنة منع غسل الأموال ومكافحة جرائم النقد تحقيقاتٍ للمخاطر وتقدم التقارير بشأن الاستخبارات المالية وتتبادل المعلومات من أجل تيسير الكشف عن المؤشرات التي تدل على حيازة هذه الأسلحة. وتحال تقارير الاستخبارات المالية التي تعدها الدائرة التنفيذية إلى الشرطة كي تحقق فيها. وهذا الطريق هو أحد الطرق التي تمكّن الوحدات المكرسة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من بدء تحقيقاتها لمنع التسريب المحتمل لهذه الأسلحة إلى المنظمات الإرهابية.

وبالنظر إلى البُعد العالمي الهام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتطلب التحقيق في التدفقات الاقتصادية المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل تعاوناً قوياً على الصعيد الدولي. ولذلك تشارك الدائرة التنفيذية التابعة للجنة منع غسل الأموال ومكافحة جرائم النقد في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي هيئة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 وتشمل أهدافها وضع المعايير؛ والترويج بفعالية لاتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية وتنفيذية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وضمان تنسيق التدابير المتخذة في إطار النظام المالي الدولي لمواجهة هذه التهديدات.

## ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

### الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاماً قوياً بمنع الإرهابيين من حيازة المواد والخبرات التقنية والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية وتلك المتصلة بالقذائف. ويستند هذا الالتزام إلى السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي (2016)، واستراتيجية الأمن الأوروبية (2003)، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (2003)، وخطة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (2020)، ومسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (2008 و 2013). ويطبق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ضوابط شاملة لمراقبة الصادرات وينفذان بحزم القرارات 1540 (2004) و 2325 (2016) و 1887 (2009) و 1977 (2001). وتتضمن جميع اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة بنداً يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولئن كانت الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي، فإن التعاون الدولي يساعد على تعزيزه. ولذلك استمر الاتحاد الأوروبي، طوال عام 2020، في الترويج للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفهما عنصرين أساسيين في الهيكل العالمي للأمن النووي ومكافحة الإرهاب.

وبدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في تنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 1939/2018 المتعلق بدعم الاتحاد للانضمام العالمي للاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ويهدف القرار إلى زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية، وإذكاء الوعي بين صانعي السياسات والقرارات الوطنية، والمساعدة على تحسين التشريعات الوطنية، وتعزيز قدرة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بمن فيهم موظفو العدالة الجنائية، على التحقيق في حالات الإرهاب النووي وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. وقد بدأ تنفيذ قرار مجلس الاتحاد بتنظيم مناسبات في نيويورك وفيينا.

ويساهم الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتنفيذ خطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2018-2021 من خلال قرار مجلسه 1656/2020، الذي يمول أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق عالمية الصكوك الدولية لعدم الانتشار والأمن النووي، بما في ذلك التعديل؛ وإلى النهوض بثقافة الأمن النووي؛ وتطوير إدارة المعلومات، مع التركيز على تقييم احتياجات الأمن النووي وأولوياته وتهديداته؛ ودعم الأمن النووي للمواد والمرافق المرتبطة بها، مع التركيز على تعزيز الحماية المادية وحصر المواد النووية ومراقبتها طوال دورة الوقود وورقة مفاهيمية بشأن تطبيق تدابير الحماية المادية في عصر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ ودعم الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، مع التركيز على البنية التحتية للاستجابة المؤسسية فيما يتعلق بالمواد الخارجة عن التحكم الرقابي؛ والمساهمة في وضع البرامج وإقامة قنوات التعاون الدولي، مع التركيز على وضع برامج تنقيفية وتدريبية؛ ودعم بناء القدرات والتتقيف في مجال الأمن النووي اللذين يركزان على مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

ويواصل الاتحاد الأوروبي تقديم الدعم للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ومهمتها المتمثلة في تعزيز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي وكشفه والتصدي له. ويشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في أعمال المبادرة العالمية في جميع المجالات، وهي: الكشف عن المواد النووية، وإجراء التحاليل الجنائية النووية، وجهود التصدي للمخاطر والتخفيف منها.

ويعمل مركز الاتحاد الأوروبي للتدريب على الأمن النووي الذي يُعنى بالكشف عن الأعمال غير المشروعة المنفذة باستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي لها منذ عام 2013 لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، ومن بينها العديد من أعضاء المبادرة العالمية. والمركز، الذي يديره مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة، ينظم أيضاً تدريبات بشأن مكافحة تهريب المواد النووية. وهو يعمل على تلبية الاحتياجات التدريبية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجهات الشريكة، بما في ذلك التدريب المنسق لموظفي الجمارك والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجري المركز أيضاً تقييماً لأداء المعدات.

وواصلت المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنشطتها في مجال التحاليل الجنائية النووية بشأن التوصيف الأساسي للمواد النووية المضبوطة، باستخدام تقنيات التحقيق الجنائي النووي المتقدمة المتوافرة في موقع المركز المشترك للبحوث النووية في كارلسروه بألمانيا. وإجمالاً، جرى فحص المواد النووية التي اكتُشفت وصودرت في أكثر من 50 حادثاً، مما وفر الدعم للسلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وخارجه.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يقود هو والدول الأعضاء فيه الجهود الدولية الرامية إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى يمكن التحقق دولياً وبفعالية من تحقيق أهدافها، وما انفك الاتحاد يدعو هو ودوله الأعضاء إلى الشروع فوراً في إجراء المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح والتعجيل بإنجازها على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وقد قدم الاتحاد الأوروبي، من خلال قرار مجلسه 2284/2017، الدعم المالي إلى مكتب شؤون نزع السلاح بهدف تيسير مشاركة بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المشاورات ذات الصلة وغيرها من الأنشطة.

وواصل الاتحاد الأوروبي تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمالي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وشارك الاتحاد الأوروبي أيضاً في أنشطة دبلوماسية واسعة النطاق للمساهمة في توصل المؤتمر السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى نتائج ناجحة.

واستمر الاتحاد الأوروبي في تقديم دعمه الثابت لعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفريق تقييم الإعلانات فيما يتعلق بالتحقيق في التقارير التي تقيد باستخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية وبمساعي التحقق من إعلانات ذلك البلد. واستمر تنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2303/2017 دعماً لمواصلة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وذلك من خلال توفير الصور الساتلية لدعم العمليات التي تقوم بها المنظمة في الجمهورية العربية السورية.

وعند انتهاء أجل هذا الإجراء، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً جديداً، هو القرار 2073/2021، دعماً لتعزيز الفعالية التشغيلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال الصور المرسلة من السواتل.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مدد الاتحاد الأوروبي لمدة 12 شهراً أخرى وبموجب قرار المجلس 1466/2020 نظامه الذي يفرض تدابير تقييدية من أجل التصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية وانتشارها.

واستمر تنفيذ قرار المجلس الاتحاد 1252/2017 الذي يدعم تعزيز السلامة والأمن الكيميائيين في أوكرانيا تمشياً مع تنفيذ القرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ومُدّدت فترة تنفيذ هذا القرار لمدة ستة أشهر من خلال قرار المجلس 796/2020 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2020.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعمه السياسي والمالي القوي للتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ولتحقيق عالمية الانضمام إليها. واستمر تنفيذ القرار الخامس على التوالي الذي اتخذته مجلس الاتحاد دعماً للاتفاقية. وينص قرار المجلس 97/2019 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2019 على تخصيص ميزانية قدرها 3 ملايين يورو لمكتب شؤون نزع السلاح للفترة من عام 2019 إلى عام 2022. ويتيح ذلك لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تسيير ستة مشاريع جديدة لدعم تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وبناء القدرات من أجل التنفيذ الوطني، بما في ذلك إجراء ثلاث عمليات لاستعراض الأقران، وتعزيز الأمن البيولوجي في بلدان الجنوب، واستحداث أدوات للتوعية والتثقيف والمشاركة، وزيادة التأهب لمواجهة الهجمات البيولوجية. وسيدعم القرار 97/2019 أيضاً برنامج عمل الاتفاقية فيما بين الدورات والاستعدادات لعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في عام 2022. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اعتمد الاتحاد الأوروبي كذلك قرار المجلس 2072/2021 لدعم بناء القدرة على الصمود في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي من خلال الاتفاقية، وهو القرار الذي يوفر مبلغاً آخر قدره مليوناً يورو لتمويل المشاريع التي تعزز الأمن البيولوجي في أفريقيا في إطار المبادرة البارزة التي تنفذها الشراكة العالمية لمجموعة الدول السبع من أجل أفريقيا.

وتواصل تنفيذ قرار مجلس الاتحاد 1296/2019 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 دعماً لتعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أوكرانيا، بما يتماشى مع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينص قرار مجلس الاتحاد على توفير دعم قيمته 1,9 مليون يورو على مدى ثلاث سنوات. ويهدف الاتحاد الأوروبي من خلال هذا القرار إلى تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تحسين الأساس التشريعي والتنظيمي لأوكرانيا ونظمها المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان وعن طريق إذكاء الوعي في أوساط العلماء.

واستمر كذلك تنفيذ قرار مجلس الاتحاد 2108/2019 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمتخذ دعماً لتعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أمريكا اللاتينية بما يتماشى مع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينص القرار المذكور على تخصيص مبلغ قدره 2,7 مليون يورو على مدى ثلاث سنوات. ويهدف الاتحاد الأوروبي، بهذا القرار، إلى تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في البلدان المستفيدة، ولا سيما عن طريق تحسين أساسها التشريعي

والتنظيمي وإنكفاء الوعي لدى القطاعات المعنية، بسبل منها إنفاذ تدابير محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها.

وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد، في بياناته التي أدلى بها في اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 2021، تأييده القوي للاتفاقية بوصفها ركيزة أساسية للنظام الدولي القائم على القواعد، وأشار إلى الجهود التي يبذلها منذ أمد طويل لتعزيز الاتفاقية وتشجيع عالمية الانضمام إليها وتحسين تنفيذها. وتشمل أولويات الاتحاد الأوروبي في سياق الاتفاقية تعزيز التنفيذ والامتثال على الصعيد الوطني، والتشجيع على اتخاذ تدابير بناء الثقة والشفافية مثل استعراضات الأقران، والزيارات الطوعية وغيرها من المبادرات، وتيسير التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا، وتفعيل أحكام المادة الخامسة المتعلقة بالتشاور وأحكام المادة السابعة بشأن المساعدة والاستجابة والتأهب، والتشجيع على الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأولوية شاملة هامة.

وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في عملية استعراض القرار 1540 (2004) التي أدت إلى اتخاذ القرار 2325 (2016) بالإجماع. وقدم الاتحاد الأوروبي تقريراً عن تنفيذ القرار 1540 (2004)، مشفوعاً بمقترحات ملموسة بشأن التنفيذ والمساعدة والتعاون الدولي والشفافية والتوعية فيما يتعلق بالقرار، وبشأن دور واختصاص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004). ويقدم الاتحاد الأوروبي، من خلال قرار مجلسه 809/2017، مبلغاً قدره 2,7 مليون يورو على مدى ثلاث سنوات من أجل التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004). وقد مُدّدت فترة تنفيذ القرار المذكور لمدة ثمانية أشهر، حتى 25 نيسان/أبريل 2022، بموجب قرار المجلس 1025/2021 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2021.

ومبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية هي برنامج لبناء القدرات على النطاق العالمي، يضم حالياً 62 بلداً شريكاً مُجمعة في ثماني أمانات إقليمية وتقع في المناطق التالية: الواجهة الأطلسية لأفريقيا؛ ووسط آسيا؛ وشرق ووسط أفريقيا؛ وبلدان مجلس التعاون الخليجي؛ والشرق الأوسط؛ وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية.

وتموّل المبادرة في إطار خطة الجوار والتنمية والتعاون الدولي للفترة 2021-2027 وهي تهدف إلى تخفيف المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وتعزيز تأهب البلدان الشريكة، والارتقاء بثقافة الأمن والحوكمة. وتتلقى البلدان المشاركة الدعم في جهودها الرامية إلى إنشاء هيكل وطنية وإقليمية للتنسيق والإدارة، على أساس طوعي وابتداع نهج إقليمي يحركه الطلب. وتعمل هذه الآليات على بلورة وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية وعلى بناء القدرات استناداً إلى عمليات تقييم للاحتياجات المحددة وخطط عمل وطنية. وهي تتلقى الدعم من خلال عدة مشاريع تعاون إقليمي ممولة في إطار المبادرة ومفتوحة أمام أدوات تمويل أخرى. ومنذ عام 2010، تم تمويل 90 مشروعاً إقليمياً. وتبلغ ميزانية المبادرة لفترة الإحدى عشرة سنة التي بدأت في عام 2010 قرابة 275 مليون يورو.

وقد بلغت شبكة مراكز الامتياز الآن درجة متقدمة من التطور وأتاحت للاتحاد الأوروبي إجراء تدريبات محاكاة وتمارين ميدانية عبر الحدود في إطار مشاريع مراكز الامتياز بشأن مسائل شملت الحماية المدنية والاستجابة للحوادث والسلامة البيولوجية وإدارة النفايات، وذلك من أجل التعريف بتلك المسائل وتقييم

أثرها بطريقة ملموسة. وبدأ وضع خطط عمل إقليمية تتعلق بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وكذلك التعاون الأقليمي. وعلاوة على ذلك، بلغت المبادرة درجة من الاكتمال تتيح لها دعم المزيد من الإجراءات التي تعالج قضايا الإدارة الأمنية المتصلة بالجريمة السيبرانية، والإرهاب، والبنية التحتية الحيوية، والأدوية المغشوشة، والتهديدات الهجينة والمتفجرات، وتوثيق التعاون في مجال التحاليل الجنائية النووية ومراقبة الحدود ومراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج. وفي عام 2020 وفي إطار شبكة مراكز الامتياز، قام المركز المشترك للبحوث النووية التابع للاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة ومعهد كيف للبحوث النووية، بإعداد أنشطة تنقيفية وتدريبية في مجال الأمن النووي لمشاركين من جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا لتعزيز الأمن النووي في منطقة البحر الأسود، ودعم المركز تنفيذ ثلاثة مشاريع ذات صلة بالأمن النووي في جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا. وأجريت في أوكرانيا وجمهورية مولدوفا تدريبات مكتبية وميدانية تستند إلى سيناريوهات تهريب الأسلحة النووية. وقدم للفنيين الشباب المشتغلين بمجال الأمن النووي تدريباً أجري في معهد كيف للبحوث النووية ومعهد خاركيف للفيزياء والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ نظام إقليمي للمعلومات في مجال التحاليل الجنائية النووية. ومن أجل الحفاظ على القدرات في مجال التحاليل الجنائية النووية في منطقة البحر الأسود، بُدئ في تنفيذ ثلاثة مشاريع للمتابعة يديرها مركز العلوم والتكنولوجيا في أوكرانيا.

ولا تزال خطة العمل لتعزيز التأهب من أجل مواجهة المخاطر المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي لعام 2017، التي تمت مراجعتها في نهاية عام 2019، سارية، وهي توفر إطاراً عاماً للسياسة العامة في المجال الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي على مستوى الاتحاد الأوروبي. وخطة العمل الحالية، التي بُنيت على إنجازات خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي للفترة 2010-2015، تُدخِل العمل بطائفة واسعة من التدابير لتحسين التأهب والقدرة على الصمود والتنسيق على مستوى الاتحاد. وكان لا بد من تعليق بعض الأنشطة بسبب حالة الجائحة العالمية، واستمر البعض الآخر كما هو مخطط له. وواصلت المفوضية تعاونها مع مصنعي معدات الكشف من أجل التوصل إلى سبل كفيلة بتحسين الكشف عن هذه المواد. وبالتوازي مع ذلك، تنتظر المفوضية في إمكانية تقييد الحصول على هذه المواد الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الجائحة انتباه واضعي السياسات إلى التهديد البيولوجي، فتناولوه بطرق منها استحداث مجموعة أدوات للأمن البيولوجي أعدها تجمّع مؤلف من سلطات الدول الأعضاء؛ ومجموعة الأدوات هذه تزوّد السلطات الوطنية المختصة بعدد كبير من الأدوات التي تعاونها على معالجة هذه المسألة بشكل أفضل. وفي المستقبل القريب، وعلى نحو ما أعلن عنه في كانون الأول/ديسمبر 2020 في خطة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، سيظل هذان المجالان من الأولويات الرئيسية عندما يتعلق الأمر بالتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويقدم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل عن طريق صندوق الأمن الداخلي (الشرطة). ومن بين المشاريع المختارة، ثمة مبادرات عبر الحدود تسعى إلى معالجة التهديد الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في أماكن مثل مراكز التسوق والساحات الرياضية والأنفاق العابرة للحدود. وتتلقى أيضاً خطة العمل المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي دعماً علمياً وتقنياً من مجموعة من مشاريع البحوث الممولة في إطار برنامج "أفق 2020" (Horizon 2020). وتغطي البحوث دورة إدارة الأزمات بأكملها، من الوقاية إلى التعافي.

ويدعم الاتحاد الأوروبي تنفيذ وتفعيل الصك المتعدد الأطراف الوحيد لمنع انتشار القذائف التسيارية الذي يكفل الشفافية وبناء الثقة، وهو مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، كما يدعم عالمية الانضمام إلى هذا الصك. وقد قام الاتحاد الأوروبي، من خلال سلسلة من القرارات المتتالية، بتمويل أنشطة توعوية بمدونة لاهاي لقواعد السلوك، تشمل مناسبات جانبية، وورقات بحثية، واجتماعات خبراء، وحلقات دراسية إقليمية للتوعية. وتضطلع بهذه الأنشطة مؤسسة البحوث الاستراتيجية التي تتخذ من باريس مقراً لها، وكثيراً ما تشمل أيضاً التناوب على رئاسة مدونة لاهاي لقواعد السلوك. وتهدف هذه الأنشطة إلى دعم التنفيذ الكامل للمدونة؛ وتعزيز الحوار بين الدول المصدّقة على المدونة وغير المصدّقة عليها والتشجيع على ضبط النفس وإحلال المزيد من الاستقرار والأمن للجميع؛ وإلى التعريف بالمدونة وإذكاء الوعي العام بالمخاطر والتهديدات التي يشكّلها انتشار القذائف التسيارية؛ واستطلاع إمكانيات تحسين المدونة وتوطيد التعاون بين القائمين عليها والقائمين على غيرها من الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة. ويواصل الاتحاد الأوروبي، بموجب قرار مجلسه 2370/2017 (11) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2017، تشجيع التصديق على المدونة ومن ثم تحقيق عالمية الانضمام إليها في نهاية المطاف؛ ودعم التنفيذ الكامل للمدونة؛ والتشجيع على إقامة حوار بين الدول المصدّقة عليها وغير المصدّقة عليها، بهدف المساعدة على بناء الثقة والشفافية وتشجيع ضبط النفس وتحقيق المزيد من الاستقرار والأمن للجميع؛ وتعزيز التعريف بالمدونة وإذكاء الوعي العام بالمخاطر والتهديدات التي يشكّلها انتشار القذائف التسيارية؛ واستطلاع إمكانيات تحسين المدونة والنهوض بالتعاون بين القائمين عليها والقائمين على غيرها من الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما من خلال الدراسات الأكاديمية.

ويعمل الاتحاد الأوروبي أيضاً من أجل تعزيز الجهود المبذولة في بلدان متعددة لوقف الاتجار المتصل بالانتشار فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ونظم إيصالها، وذلك بالترويج للتقيد بمبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي مبادرة طوعية موجهة نحو تعزيز القدرات الفردية والجماعية على اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التصدي لشبكات الانتشار.

ومن خلال تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات التي يضعها كلٌّ من مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا، يساهم الاتحاد الأوروبي في منع وصول الشبكات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا ذات الصلة بها، ويعرقل جهودها الرامية إلى تطوير هذا النوع من الأسلحة.

وواصل الاتحاد الأوروبي المشاركة بنشاط في اجتماعات فريق المديرين المعني بعدم الانتشار التابع لمجموعة الدول السبع. وفي عام 2020، شارك الاتحاد في الاجتماعات التي عُقدت برئاسة الولايات المتحدة.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي جهود الجهات الأخرى المتعددة الأطراف، مثل فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، التي تُبذل من أجل مصلحتنا المشتركة بغية ضمان التزام العالم برمته بأفضل الممارسات في مجال الأمن النووي حتى يتسنى منع حياة الإرهابيين للأسلحة أو المواد النووية.

ويهدف الاتحاد الأوروبي، في علاقاته الثنائية مع البلدان الثالثة والمنظمات الإقليمية، إلى تحسين الهياكل الأساسية العالمية لعدم الانتشار، وتعزيز الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والإسهام في منع أعمال الإرهاب. وعلى الرغم من أن حالة الجائحة العالمية قد قللت بصورة كبيرة من فرص الاتصال الدبلوماسي في عام 2021، فقد استمر العمل الرامي إلى تحقيق هذه الأهداف مع الشركاء. كذلك كانت

تدابير عدم الانتشار والأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ومكافحة الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من الحوار مع البلدان الثالثة.

ولا يزال برنامج الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات فيما بين الشركاء الرامي إلى تعزيز فعالية نظم مراقبة الصادرات من المواد المزدوجة الاستخدام والمواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة مستمراً. وتواصل تشغيل البوابة الإلكترونية لذلك البرنامج<sup>(1)</sup> بوصفها منبراً تستخدمه جميع برامج التوعية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة صادرات السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، بهدف تكييف تبادل المعلومات مع البلدان الشريكة العاملة مع الاتحاد الأوروبي. ويموّل البرنامج في إطار أداة المساهمة في الاستقرار والسلام.

وعلى نحو ما أقر به التقرير المرحلي العشرون نحو إقامة اتحاد أمني فعال وحقيقي، عمل الاتحاد الأوروبي على مكافحة الإرهاب بإبصار المجالات التي يرتع فيها الإرهابيون، حيث اعتمد قواعد جديدة تجعل من الصعب عليهم الوصول إلى المتفجرات والأسلحة النارية والتمويل، كما عمل على تقييد تحركاتهم. وقد انقضى في 8 أيلول/سبتمبر 2018 الموعد النهائي لنقل الأمر التوجيهي 541/2017 بشأن مكافحة الإرهاب إلى النظم القانونية الوطنية. ومن أصل 25 دولة عضواً ملزمة بهذا الأمر التوجيهي، اعتمدت 23 دولة تشريعات جديدة بهدف كفالة نقل الأمر التوجيهي إلى نظمها القانونية، وذلك حسبما أفادت به المفوضية في 30 أيلول/سبتمبر 2020. وساعد دعم الاتحاد الأوروبي على جعل المدن أكثر قدرة على الصمود في وجه الهجمات، حيث وضعت خطط عمل لدعم حماية الأماكن العامة وتعزيز التأهب ضد المخاطر التي تهدد الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وتصدى الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني والتحديات التي ييسرها الفضاء السيبراني من خلال وضع استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة للأمن السيبراني واعتماد التشريعات ذات الصلة، ونشر خطة عمل الديمقراطية الأوروبية لمعالجة انتشار المعلومات المضللة وحماية العملية الانتخابية على نحو أفضل. وجرى توطيد التعاون في مجال الأمن السيبراني لشبكات الاتصالات من الجيل الخامس في جميع أنحاء أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بتقرير تقييم المخاطر الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي نشر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأنشأت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، في 1 أيلول/سبتمبر 2019، سجلاً قضائياً أوروبا لمكافحة الإرهاب لأغراض جمع المعلومات القضائية اللازمة لإقامة الصلات في الإجراءات القضائية ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية يُحتمل أن تكون لها آثار عبر الحدود.

## رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

### رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]

[22 آذار/مارس 2022]

تعمل الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بصورة منتظمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وتُتخذ تدابير مشتركة في هذا الصدد

(1) متاحة في الموقع التالي: <https://export-control.jrc.ec.europa.eu/>

مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأمم المتحدة القيادي ولضرورة إقامة تعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات المتخصصة الأخرى. وتُطَلَع بلدان الرابطة لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بانتظام على المعلومات ذات الصلة بالتدابير التي تتخذها.

ويجري بشكل مطرد تحسين النظام التنظيمي والقانوني الذي أنشئ في رابطة الدول المستقلة لمواكبة تغيّر الأوضاع والتهديدات، بما في ذلك احتمال حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

وفي إطار صياغة مقترحات تتعلق بمجالات التعاون المقبل لمكافحة الإرهاب والتطرف، بدأت الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة العمل على وضع مشاريع توصيات لأعضاء الرابطة، الهدف منها تحسين القوانين الوطنية الرامية إلى حظر استخدام المواد المشعة والمواد الكيميائية الخطرة ومسببات الأمراض البيولوجية لأغراض الإرهاب.

وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفي إطار تنفيذ برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة في مجال مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التطرف العنيف للفترة 2020-2022، وافق مجلس رؤساء الدول الأعضاء في الرابطة على استمرار تنفيذ التدابير التنظيمية والعملية التي تهدف إلى:

تحديد وتفكيك المختبرات المستخدمة لتجميع المعدات ووسائل ارتكاب الجرائم الإرهابية والأفعال المتطرفة، بما في ذلك المواد اللازمة لتصنيع أسلحة الدمار الشامل؛

مكافحة الأنشطة المرتبطة بمساعدة المنظمات الإرهابية والشبكات الإجرامية والجماعات والأفراد المتورطين في صنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة والمواد الكيميائية السامة ومسببات الأمراض البيولوجية والمواد النووية والمواد المشعة، وكشف هذه الأنشطة وقمعها؛

ضمان حماية المواقع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر التكنولوجية والبيئية.

ويجري في إطار البرنامج توفير تدريب خاص لقوات وكيانات مكافحة الإرهاب لقمع النشاط الإجرامي المرتبط باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وقام مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة بتنسيق تمرين مشترك لمكافحة الإرهاب بعنوان "بحر قزوين ومكافحة الإرهاب، 2021"، وجمع رؤساء وحدات مكافحة الإرهاب في الوكالات الأمنية وأجهزة الاستخبارات التابعة للدول الأعضاء في الرابطة من أجل تحسين التنسيق بين الوكالات الأمنية وأجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون في الكشف عن خطط تنفيذ هجمات إرهابية ضد البنية التحتية البحرية وشركات النفط والغاز وتعطيل تلك الخطط.

ولا تزال هناك جهود منتظمة تُبذل لتحسين عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام فيما بين الدول، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة في أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ولوضع قواعد بيانات مؤتمتة يمكن أن تساعد على استبانة الجرائم العابرة للحدود وكشفها، واحتجاز الأفراد الذين صدرت أوامر دولية بإلقاء القبض عليهم.

ولا تتوفر معلومات تقيّد بقيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها أو حيازتهم لها في منطقة الرابطة أو تشير إلى إمكانية حصولهم على التكنولوجيا اللازمة لتصنيع تلك الأسلحة أو مكوناتها فيها.

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[17 أيار/مايو 2022]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول، بناءً على طلبها، من خلال تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2018-2021، والعمل في الوقت نفسه على التكيف مع ظروف جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ووضعت الوكالة أيضا الخطة المقبلة للأمن النووي للفترة 2022-2025.

وواصلت الوكالة مساعيها إلى تعزيز الانضمام العالمي والتنفيذ الفعال لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها، وهي أحد الصكوك الدولية الملزمة الرئيسية ذات الصلة بالأمن النووي، وذلك بطرق منها بذل جهود دؤوبة لمساعدة الأطراف على التحضير لمؤتمر الأطراف في التعديل المقرر عقده في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022.

وواصلت الوكالة وضع توجيهات شاملة بشأن الأمن النووي، شارك فيها خبراء من الدول الأعضاء مشاركة فاعلة. واجتمعت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي أربع مرات في عام 2021 واعتمدت ثلاث وثائق جديدة وثلاثة تقيحات لمنشورات صدرت من قبل. وبحلول نهاية عام 2021، بلغ المجموع التراكمي لما أصدرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منشورات في سلسلة الأمن النووي 42 منشورا، وكان هناك أكثر من 12 مسودة منشور قيد الإعداد.

ولمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية، أوفدت الوكالة في عام 2021 ما عدده 6 من بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية. وزاد العدد الإجمالي للبعثات من هذا النوع التي أوفدت حتى الآن ليلبلغ 96 بعثة. وترتد الخدمة الاستشارية الدول الأعضاء بمشورة الأقران فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وسائر الصكوك الدولية وتوجيهات الوكالة بشأن حماية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وما يتصل بها من مرافق وأنشطة.

وتشير الحوادث المبلغ عنها المدرجة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع إلى استمرار وقوع حالات اتجار غير مشروع وسرقة وفقدان وغير ذلك من الأنشطة والحوادث غير المصرح بها فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وفي عام 2021، أفادت الدول بوقوع 120 حادثة تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي، ليصل بذلك مجموع الحوادث المؤكدة في قاعدة البيانات، والتي أبلغت عنها الدول المشاركة، إلى 923 حادثة.

وفي عام 2021، واصلت الوكالة إسداء المشورة للدول عبر الإنترنت بشأن تحديد خصائص المخاطر وتقييمها بصورة رسمية؛ وبشأن وضع واستخدام وتعهد توصيف للتهديدات المحتاط لها في التصميم؛ وتحليل قابلية التضرر؛ ووضع منهجيات لتقييم أداء منظومات الحماية المادية. وتواصل تنفيذ أنشطة أخرى من قبيل تأمين المصادر المشعة المعرضة للخطر، وتحديث المرافق، وإعادة المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي إلى مواقعها الأصلية.

وواصلت الوكالة أيضا تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ نظم الأمن النووي وتدبيره فيما يتعلق بالأحداث العامة الرئيسية. وفي عام 2021، قُدمت هذه المساعدة إلى ثماني دول، وأُعيرت أكثر من 761 أداة لكشف الإشعاع دعما للدول في تأمين الأحداث العامة الرئيسية.

وفي عام 2021، أجرت الوكالة 110 أنشطة تدريبية ذات صلة بالأمن النووي والإشعاعي، تشمل 59 دورة تدريبية وحلقة عمل و 51 حلقة دراسية شبكية، حضرها أكثر من 10 000 مشارك ومشاركة ينتمون إلى 138 دولة. وبالإضافة إلى ذلك، أوفدت الوكالة سبع بعثات في إطار الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي وعقدت 13 اجتماعاً ذا صلة مع الدول الأعضاء لاستعراض التقدم المحرز.

## منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تدعم منظمة الطيران المدني الدولي أهداف مكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة 28/76 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، عن طريق تعزيز أمن منظومة الطيران المدني الدولي من خلال إبرام صكوك قانونية دولية بشأن مكافحة الإرهاب، ومن خلال وضع واستعراض المعايير والممارسات الموصى بها في المرفق 17 (الأمن) الملحق باتفاقية الطيران المدني الدولي.

وتواصل المنظمة الترويج لعالمية الانضمام إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، التي دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2018. وتجزم اتفاقية بيجين أفعال استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها. وتجزم الاتفاقية كذلك النقل غير المشروع لأي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من عتاد أو غير ذلك من المواد الخطرة. وثمة 43 دولة طرفاً في اتفاقية بيجين، وقد عمدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الأربعين، من خلال قرارها A40-11 المعنون "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" و A40-28 المعنون "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني"، إلى حث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وتيسيراً لتقييم الدول للمخاطر التي يواجهها أمن الطيران المدني، تصدر منظمة الطيران المدني الدولي دورياً طبعا مستكملة من منشورها المعنون "بيان السياق العالمي للمخاطر في مجال أمن الطيران"، الذي يتضمن تقييماً لمشهد التهديدات المحدقة بالطيران في العالم، ووصفاً لمختلف سيناريوهات التهديدات التي يجري النظر فيها، والمنهجية المستخدمة ومستويات المخاطر الناجمة عنها. وستزوّد الطبعة الثالثة من تلك الوثيقة، المتوقع نشرها باللغة الإنكليزية في أيلول/سبتمبر 2022 وباللغات الأخرى في تاريخ لاحق، الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بمعلومات عن المخاطر الناشئة عن سيناريوهات التهديدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهجمات التي تُشن على أهداف الطيران باستخدام أنظمة الطائرات الموجهة عن بُعد؛ والطائرات المستخدمة كسلاح؛ والتهديدات الكيميائية؛ والقذائف وغيرها من الهجمات التي تُشن من مسافات بعيدة (داخل مناطق النزاع وخارجها)؛ والتهديدات البيولوجية والإشعاعية.

وتشمل المواد الإرشادية الأخرى الطبعة الثانية عشرة من دليل أمن الطيران الذي تعدّه المنظمة، وهو متاح بجميع اللغات التي تعتمدها. وتتضمن تلك الوثيقة توجيهات مستكملة بشأن أساليب الكشف عن

المتفجرات، مثل استخدام معدات الكشف عن آثار المتفجرات، ومساحات لكامل الجسم، ونظم الكشف عن المتفجرات لأمتعة المقصورة، فضلا عن استخدام كلاب الكشف عن المتفجرات لفحص البضائع المنقولة جوا. ويتناول الدليل أيضا حماية البنية التحتية للطيران المدني من الطائرات المسيّرة من دون طيار، لأن وسيلة الهجوم هذه تثير قلقا متزايدا، ولا سيما في مناطق النزاع. وعلاوة على ذلك، وإدراكا للحاجة إلى مواصلة التصدي للتهديدات الجديدة والمتطورة التي يواجهها الطيران المدني، أُعدت مواد إرشادية إضافية نُشرت في تموز/يوليه 2021، تقدم أفضل الممارسات بشأن وضع قائمة بالمواد المحظورة استنادا إلى المخاطر، وتحديد دور المطارات ومشغلي الطائرات في الترتيبات الأمنية الشاملة، وتطبيق تدابير أمنية بديلة للمطارات المعرضة لدرجة أقل من المخاطر. وأحرز أيضا تقدم في وضع أفضل الممارسات الرامية إلى مساعدة الدول على تطبيق الأحكام المزمع إضافتها مستقبلا في التعديل 18 للمرفق 17.

وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة بصورة قانونية على متن الطائرات، فإن كلا من المرفق 18 المتعلق بالنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو، والمواصفات التفصيلية الواردة في التوجيهات التقنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة، طبعة 2021-2022، يزود الدول بمجموعة من الأحكام التي أتفق عليها دوليا والتي تنظم النقل الآمن لتلك البضائع في جميع عمليات الطيران المدني الدولية. وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة ذات العواقب الوخيمة، ترد في المرفق تدابير أمنية إضافية. وعلاوة على ذلك، تعمل منظمة الطيران المدني الدولي مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تسهيل أعمالهما عند نقل العينات لأغراض التحليل. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 وكانون الثاني/يناير 2021، عدّلت إضافتان إلى التعليمات الأحكام المتعلقة بنقل المواد المعدية من أجل تيسير النقل الآمن للمستحضرات الصيدلانية المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

## مكتب مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

### أعمال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

في عام 2021، وفر مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والفريق العامل التابع للمكتب والمعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، منبرا لتبادل المعلومات وتنسيق الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من أجل منع التهديدات الإرهابية الناشئة والتصدي لها، بما في ذلك التهديدات المتعلقة بإساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وبالإضافة إلى اجتماعاته المنتظمة، دعا الفريق العامل الجهات المعنية بالاتفاق العالمي لمكافحة الإرهاب إلى إحاطات مواضيعية مع فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انصب فيها التركيز على استحداث داعش للأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية واستخدامه ونشره إياها.

وأكمل الفريق العامل أيضا مشروعته المشترك المعنون "التكنولوجيا والأمن: تعزيز المعرفة بأوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا لمكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب"، الذي مؤله وشارك في تنفيذه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي

لأبحاث الجريمة والعدالة. وأعد القائمون على المشروع تقريراً، قُدِّم خلال الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب الذي نظّمته الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2021. ويركز التقرير على العلم والتكنولوجيا والابتكار من منظور مكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب، ويهدف إلى دعم الدول الأعضاء في وضع التدابير والممارسات المناسبة.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، بدأ الفريق العامل المرحلة الثالثة من مشروع "ضمان قابلية التشغيل البيئي الفعال بين الوكالات والاتصالات المنسقة في حالة وقوع هجمات كيميائية و/أو بيولوجية". والمشروع يُنفَّذ بقيادة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبتمويل أولي من المكتب والمركز، ودعم تقني من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الصحة العالمية. وهو يهدف إلى التشجيع على التنسيق المعزز المشترك بين الوكالات من أجل التأهب وتوفير الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهود التصدي للهجمات الكيميائية والبيولوجية. ويستفيد هذا المشروع من نتائج المرحلتين السابقتين اللتين تم خلالهما إجراء مسح لكيانات الأمم المتحدة المشاركة وإصدار توصيات بشأن سبل التصدي لتلك الهجمات.

#### أعمال مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له

في عام 2021 قام المكتب، عن طريق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبرنامج العالمى بشأن منع ومجابهة استخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في الإرهاب، بتنفيذ أنشطة للتوعية وبناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، استفاد منها أكثر من 900 2 مسؤول ومسؤولة من أكثر من 100 دولة من الدول الأعضاء. وشملت الأنشطة إحاطة قُدمت للدول الأعضاء بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وحواراً على شبكة الإنترنت بشأن منع الإرهاب البيولوجي ومكافحته في أعقاب كوفيد-19، وحلقة عمل بشأن مكافحة الإرهاب النووي في القرن الأفريقي، وسلسلة من حلقات العمل لوضع خطط استراتيجية بشأن التصدي للتهديدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية استفاد منها كل من العراق والأردن. ونفذ المركز هذه الأنشطة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي وكل من كازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المركز حافظاً عالمية تضم 20 دورة تدريبية بشأن مكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في الإرهاب، استفاد منها أكثر من 2 000 مسؤول ومسؤولة. وقُدمت دورات عن الوقاية من الإرهاب البيولوجي والتصدي له لكل من الأردن والعراق والفلبين وكينيا ونيجيريا، بينما استفاد الأردن والعراق من دورات تدريبية لتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب الكيميائي. وعلاوة على ذلك، نُظمت في ماليزيا دورات عن التهديدات الإشعاعية والنووية والتدابير المضادة، كما نُظمت دورات عن التدابير المضادة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية لكل من أستراليا وكينيا ونيوزيلندا. وفي إطار شراكة مع الوحدة التابعة للمكتب المعنية بدعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، عقد المركز تدريباً مشتركاً بشأن التأهب البيولوجي والاستجابة البيولوجية لفائدة نيجيريا.

وعلاوة على ذلك، أكمل المركز، بالتعاون مع الإنتربول، المرحلتين الأولى والثانية من دراسته للتهديدات العالمية المتعلقة بالجهات من غير الدول واستخدامها المحتمل للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، وانصب محور التركيز على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة

أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتشمل المراحل الأخرى من الدراسة جنوب شرق آسيا، وغرب ووسط وجنوب آسيا، والأمريكيتين.

وواصل المكتب والمركز التنسيق والتعاون عن كثب مع العديد من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الشؤون القانونية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي.